

1767 - حكم الغياب عن الزوجة من أجل طلب الرزق - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويقول من اجل العمل اغيب عن زوجتي فترة معينة تصل الى سنة وسنا ونصف من اجل المعيشة. هل علي ذنب خرج في ذلك ليس عليك حرج في ذلك ما دمت المعيشة وطلب الرزق وهي راضية ليس عندها مخالفة فلا حرج عليه اما - [00:00:00](#) ان كانت غير ظالمة فاتفق معها على مدة معلومة او اتصل بالقاضي انت والمرأة حتى يحكما بينكما اما اذا كانت هذه هو العيسى عندها مخالفة فلا حرج عليك. والافضل لك الا تطول المدة. واجتهد ان تكون مدة قصيرة ستة اشهر اربعة اشهر ثلاث - [00:00:20](#) ثم ترجع الى عمله. تذهب اليها اياما ثم تعود الى عمله. هذا هو الافضل لك والاحوط لك. لان المرأة في حاجة الى وقد تكون لها حاجات اخرى. نعم. تحب ان تودعها لك. وتخشى عليها من الشيطان - [00:00:40](#) فالواجب عليك ان ترعى هذه الامور وان تجتهد حسب الطاقة حتى لا تطول المدة. فاذا عجزت عن ذلك وهي راضية فلا حرج عليك جزاكم الله خيرا - [00:00:58](#)